١١٦

مافوقها الى التسعة نحو خماس ومخمس وسداس ومسدس و
سباع ومسبع وثمان ومثمن وتساع ومتسع بلا سماع بل المسموع
مع ياء النسبة نحو خماسي الى تساعي هذا قال الفاضل العصام
انما لم يحكم بالسماع في عشرة مع وجوده في الشعر لانه لا ينفع في
مفعل ولا في فعال في الشعر ولم يجعل ايضا ما جاء مع الياء
دليلا على السماع لجواز ان تكون النسبة لفظية ككرسي مع انه
لا يفيد في مفعل وجعل ابن مالك خماسي ومخمس مسموعين ايضا
وكل منها معدول عن العدد المكرر اذ في معناه تكرر والاصل تكرر
اللفظ ايضا فاصل جاء في القوم احاد او موحد جاء واحدا و
احدا وكذا البواقي واخر جمع اخرى مؤنث آخر وهو اسم التفضيل
لان معناه في الاصل اشد تأخرا ثم نقل الى معنى غير وقياسه ان
يستعمل بمن او اللام او الاضافة وحيث لم يستعمل بواحد منها
علم انه معدول من احدها فقيل انه معدول عما معه من لموافقة
المعدول عنه في التنكير وقيل عما معه اللام لموافقة الموصوف
افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا فلم يذهب الى كونه معدولا
عما معه الاضافة لانها توجب التنوين او البناء او اضافة
اخرى مثلها كما مر وليس في اخر شيء من ذلك وقال الفاضل
العصام ان هذا الوجه ضعيف لان هذه القاعدة في تقدير
الاضافة لا في فرضها في الا المعدول عنه وبينهما بون بعيد والوجه

الوجه

الوجه ان جاءني الرجل والرجل الاخر وجاءني رجل ورجل اخر
لو فرض فيه التفضيل لم يكن المفضل عليه الا ما ذكر اولا ولا يتصور
ذلك بالاضافة بل بالاولى فروعي المناسبة بين الحال والاصل
وحكم بانه معدول عن احدى الصورتين منعت تلك الالفاظ
مثلث بناء حال كونها صفات اذ لو كانت اعلاما للمذكور صرفت
على الاكثر لان العدل في هذا الباب تابع للوصف فيزول بزواله
وان ذهب جماعة الى منع الصرف اعتبارا للعدل الاصلي مع العلمية
ولو للاناث لم تنصرف بالاتفاق للتأنيث مع العلمية لكنها لا
تكون حينئذ مما نحن فيه والسبب في كل منها العدل التحقيقي والوصف
الاصلي اذ العارضي صار اصليا في المعدول لاعتباره في وضعه ونحو
جمع وكتع وبتع وبصع حال كونها اجموعا فان جمع جمعاء مؤنث
اجمع وقياس تكسير فعلاء صفة فعل واسما فعالى فهو معدول عن
احدهما واجمعون شاذ وان كان اجمع في الاصل افعل تفضيل فجمعاء
شاذ وقس عليه البواقي والسبب فيها العدل التحقيقي والوصف
الاصلي على الاصح ولا يضره الغلبة الاسمية وقيل التعريف الاضافي
لانه بتقدير جميعهم حيث لا يؤكد بها الا المعرفة وعدم ملاءمة ظهور
الاضافة لمنع الصرف لا يستلزم عدم ملاءمة تقديرها وقيل التعريف
الوضعي وهو التعريف بلا اداة فهو يشبه العلمية ولهذا الاختلاف
لم يقيدها بالصفات كما في الاول وانما قيد جموعا لانها لو كانت

صح صح

بضم الهمزة وفتح الواو

Copyright © King Saud University